

Distr.: General
24 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٢٧ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
التنمية الاجتماعية: متابعة السنة الدولية لكبار السن:
الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

تقرير الأمين العام

الملخص

هذا التقرير مقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٨ المعنون "متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة". وهو يركز على معالجة مسألتين مستهدفتين باعتبار أن لهما أهمية حاسمة في كفالة الرفاهة وحقوق الإنسان للمسنين، وهما: التصدي للتمييز على أساس السن وضروب الإهمال والإيذاء والعنف ذات الصلة. ويوفر التقرير معلومات حديثة عن آخر التطورات السياسية الإقليمية والمنشورات ومبادرات المجتمع المدني المهمة. وترد الاستنتاجات والتوصيات في القسم الخامس منه.

* A/69/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

260814 260814 14-58183 (A)



أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٨ المعنون "متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة". وهو يركز على معالجة مسألتين مستهدفتين باعتبار أن لهما أهمية حاسمة في كفالة الرفاهة وحقوق الإنسان للمسنين في إطار كل من ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة^(١) ودورات عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة؛ أي التصدي للتمييز على أساس السن وضروب الإهمال والإيذاء والعنف ذات الصلة^(٢).

٢ - ويصف القسم الثاني من التقرير المناقشات التي دارت حول مسألة التمييز على أساس السن خلال دورات العمل الأربع الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة التي عقدت في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣. كما يصف تطور النقاش حول الدور المحوري لمسألة التمييز على أساس السن، ومسألة التحيز ضد المسنين المرتبطة بها، في عرقلة الأعمال الكاملة لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة. ويلخص الجزء الثاني من ذلك القسم نتائج ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية^(٣).

٣ - وإزاء تنامي الاهتمام بما تتعرض له المسنات من إهمال وإيذاء وعنف واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٤٣/٦٧، عقدت شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة اجتماعاً لفريق خبراء في نيويورك لمناقشة ضروب الإهمال والإيذاء والعنف التي تتعرض لها المسنات، وذلك في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وأصدرت منشوراً بالإنكليزية عن ضروب الإهمال والإيذاء والعنف التي تتعرض لها المسنات^(٤) في عام ٢٠١٣. ويقدم القسم الثاني من التقرير عرضاً عاماً للتحديات المفاهيمية والسياساتية والمجتمعية المتصلة بضروب الإهمال والإيذاء والعنف من هذا القبيل يستند فيه إلى توصيات الخبراء والحالة الراهنة للمعرفة بهذا الموضوع حسبما بيّنها ذلك المنشور.

٤ - ويوفر القسم الرابع من هذا التقرير معلومات حديثة عن آخر التطورات السياسية الإقليمية والمنشورات ومبادرات المجتمع المدني المهمة. وترد الاستنتاجات والتوصيات في القسم الخامس.

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) حددت الجمعية العامة مجالات أخرى في قراراتها ١٣٢/٦٤ و ١٨٢/٦٥ و ١٢٧/٦٦ و ١٣٩/٦٧ و ١٤٣/٦٧ و ١٣٤/٦٨.

(٣) انظر أيضاً الوثائق A/64/127 و A/65/158 و A/66/173 و A/67/188 و A/68/16.

(٤) "Neglect, Abuse and Violence against Older Women" منشورات الأمم المتحدة ST/ESA/351.

ثانياً - التمييز على أساس السن

ألف - مناقشات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة

٥ - لقد تزايد الوعي لدى الدول الأعضاء وأوساط المجتمع المدني، على مدار السنوات الأربع الماضية، بمسألة التمييز على أساس السن باعتبارها عائقاً يمنع تحقيق تقدم سريع في تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة وتنامي النقاش الدائر حول تلك المسألة فيما بين تلك الدول والأوساط. واستعرض الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة في دورة عمله الأولى إطار حقوق الإنسان الدولي القائم، ولاحظ ندرة الإشارات الصريحة إلى المسنين أو العمر كأساس للتمييز غير الجائز. والواقع أنه لا يوجد سوى صكين دوليين ملزمين يتضمنان مثل هذه الإشارات. والأول منهما هو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥)، التي تشير إلى توفير المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة على نحو مناسب لسنهم لمنع التمييز ضدهم وفتح المزيد من أبواب الاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية والحد من الفقر أمام المسنين من ذوي الإعاقة. أما الصك الثاني فهو الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٦)، التي تورد، في المادة ٧، "العمر" ضمن أسباب التمييز المحظورة.

٦ - وتعالج عدة معاهدات لحقوق الإنسان مسألة حماية المسنين من التمييز لأسباب أخرى أو بناء على وضع آخر مع ذكر فئات مفتوحة من أسباب التمييز الغرض منها هو التدليل عليها وليس حصرها. وتتضمن بعض المعاهدات أحكاماً وثيقة الصلة بحماية حقوق الإنسان والمسنين، ولكن قلة منها هي التي تنص على معايير محددة قابلة للتطبيق تستند إلى الحقوق والمبادئ المعترف بها عامة.

٧ - والتعليق العام رقم ٦ (١٩٩٥)^(٧)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يسلط الضوء على ضرورة التصدي لمشاكل التمييز ضد المسنين المتعطلين عن العمل والمسنين الذين يعانون من الفقر والمسنين المحرومين من تكافؤ الفرص في الحصول على معاشات التقاعد المكفولة لجميع المسنين بسبب محل إقامتهم. كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت، في إطار المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨)،

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٢ (E/1996/22)، المرفق الرابع.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

عن رأي مفاده أن التفرقة المتعلقة بالسن التي لا تستند إلى معايير معقولة وموضوعية قد ترقى إلى مرتبة التمييز على أساس وضع آخر^(٩).

٨- وفيما وراء مسألة التمييز بسبب السن، سلطت المناقشات الضوء على أن آليات حقوق الإنسان قد اعتبرت أيضا المسنين يشكلون فئة مستضعفة تتطلب تدابير حماية خاصة. ومثال ذلك أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد أقرت بوجود حالات خاصة يصبح فيها المسنون من المستضعفين في إطار المادة ١٦ التي تقضي بتقديم ضروب من المساعدة والدعم تراعي عنصر السن إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم لمنع استغلالهم وارتكاب العنف ضدهم وإيذاء معاملتهم.

٩- وفي دورة الفريق العامل الثانية، اتسعت دائرة النقاش لتشمل أشكال التمييز المتعدد الجوانب، حيث لوحظ، في ضوء ندرة الاهتمام بمسألة التمييز على أساس السن في الإطار الدولي لحقوق الإنسان، أن الإشارة إلى أشكال التمييز المتعدد الجوانب التي يعاني منها بعض المسنين منعدمة أيضا. والسن هو عامل يتفاعل مع جميع أشكال التمييز التي يواجهها المرء على مدار حياته، ومنها التمييز القائم على الجنس أو الأصل العرقي أو الإعاقة أو الحالة الصحية أو الفقر أو العيش في المناطق الريفية وكذلك بسبب الطلاق أو الترميل. وفي إطار هذا التفاعل، يُكثَّفُ عامل السن من المساوئ والأوضاع القائمة ويزيدها سوءاً حيث يخلق بعداً من التمييز متبايناً ومركباً. وحتى الآن، فإن مسألة أشكال التمييز المتعدد الجوانب في الشيخوخة على وجه التحديد لم تعالج إلا في التوصية العامة رقم ٢٧ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/GC/27) التي أقرت بأن السن أحد العوامل التي قد تعاني المرأة بسببها من تمييز من هذا القبيل.

١٠- وكانت دورة الفريق العامل الثالثة مثمرة للغاية حيث جرى التعريف بالممارسات الفضلى ودراسة كيفية البناء على المبادرات القائمة على الصُّعد الوطني والإقليمي والأقليمي والدولي من أجل معالجة الأسباب الرئيسية لنشوء الثغرات في نظم الحماية وللتمييز على أساس السن. وقد قدّم المتحاورون من ممثلي المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني رؤى متبصرة لحقيقة المعوقات التي تحول دون تمتع المسنين بحقوق الإنسان في أستراليا وأوروبا، ولا سيما فيما يتعلق بالتوظيف وأجور العاملين وكذلك المسائل المتعلقة بحماية الدخل. وحاول الخبراء الموفدون من اللجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في أفريقيا توضيح خصائص انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المسنون، حيث نبهوا إلى حدوث تغير

(٩) لف وشركاه ضد أستراليا، البلاغ رقم ٩٨٣/٢٠٠١، الآراء التي اعتمدت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٢-٨.

متنام في نظرة المجتمع إلى المسنين في أفريقيا، مما أدى إلى تدهور كبير في وضعيتهم، فبعد أن كانوا يعاملون باحترام ويستعان بهم كوسطاء في مجتمعاتهم المحلية باتوا يعانون من معدلات متزايدة من العنف والاعتداءات. وسُلط الضوء على التزايد المثير للقلق للأنباء الواردة عن حوادث الاغتصاب الجماعي والقتل التي تتعرض لها المسنات بعد اتهامهن بممارسة السحر. وحذر ممثلو منظمات المجتمع المدني وشبكاته خلال الدورة من أن العالم، في مختلف أرجائه، يبدي تسامحا واسع النطاق إزاء التمييز على أساس السن والتجيز ضد المسنين وأن المسنين ما زالوا معرضين بشدة لضروب من الإيذاء والحرمان والإقصاء.

١١ - واسترعى الفريق العامل المفتوح العضوية في دورته الرابعة الانتباه إلى أن حال المسنين اليوم مماثل لما كان عليه حال الأشخاص ذوي الإعاقة قبل اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واستعرضت خلال تلك الدورة الأحكام المناهضة للتمييز في معاهدات حقوق الإنسان الحالية، وأشار فيها إلى أن الاتفاقية المذكورة قد تكون سابقة مفيدة في هذا الشأن. فعلى غرار المسنين إلى حد بعيد، كان من المفترض بشدة أيضا أن الأشخاص ذوي الإعاقة، قبل اعتماد الاتفاقية الخاصة بحقوقهم، يحظون بحماية تامة بموجب القواعد الدولية لحقوق الإنسان في إطار فئة "الوضع الآخر". وأشار المشاركون في النقاش إلى أنه على الرغم من صدور تعليقات عامة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة تواتر الإشارات الصريحة إليهم^(١٠)، فإن هذا لم يؤدي إلى توفير الحماية لحقوقهم بصورة أكثر اتساقا. وقد كشف تقرير طلبت إعداده مفوضية حقوق الإنسان بعد ثماني سنوات من صدور التعليق العام رقم ٨ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أنه لم ترد أي إشارة إلى اتخاذ تدابير لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع إلا في نصف التقارير المقدمة من الدول إلى اللجنة المذكورة وأنه في غيبة نص صريح يمنع التمييز على أساس الإعاقة، ظلت حقوق الإنسان تتعرض لانتهاكات ضارة كثيرة^(١١).

١٢ - وقد أظهر البحث باستخدام الكلمات الرئيسية في قاعدة بيانات المؤشر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤ أن الإشارات إلى المسنين في ما أبدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ملاحظات على تقارير الدول الأطراف، وكذلك، بل بقدر أكبر، في ما أبدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ملاحظات، خلال

(١٠) مثل التعليق العام رقم ٥ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل.

(١١) Human Rights and Disability: The Current Use and Future Potential of United Nations Human Rights Instruments in the Context of Disability، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع، E.02.XIV.6).

الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ ما زالت شحيحة (انظر الجدول ١). وقد أظهر هذا البحث أيضاً أن المسائل المتعلقة بالمسنين تُذكر بصورة جد عشوائية وبأعداد قليلة وأنها حتى في هذا الحالة تكون مرتبطة بشدة بسياق محدد. ففي إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يشار إلى المسنات في المقام الأول كفئة من عدة فئات مهمشة لا يتوفر بشأنها سوى قسط محدود من المعلومات والبيانات المصنفة إن وجدت مثل هذه المعلومات والبيانات. وتشمل الإشارات إلى المسائل المحددة في هذا الشأن الانحيازات الجنسانية في الحقوق المتعلقة بالحصول على المعاشات التقاعدية وضحايا الاتهامات بممارسة السحر والحرمان من الحقوق والتمييز ضد الأراذل، ومؤخراً، آثار التقشف في الميزانيات. وفيما يتعلق بمجموعة الملاحظات القليلة التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأشارت فيها إلى المسنين، فإن الإشارات الواردة فيها ذات طابع شامل عام يعتبر المسنين جزءاً من جماعة مستضعفة تحتاج إلى مساعدة اجتماعية و/أو اقتصادية.

الجدول ١

الإشارات إلى الشيخوخة في ملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣

الهيئة التعاقدية	السنة	عدد الإشارات
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٩	٨
	٢٠١٠	٢١
	٢٠١١	١٤
	٢٠١٢	٦
	٢٠١٣	١٤
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٩	٢
	٢٠١٠	٤
	٢٠١١	٤
	٢٠١٢	٤
	٢٠١٣	٨

المصدر: قاعدة بيانات المؤشر العالمي لحقوق الإنسان (<http://uhri.ohchr.org>)؛ جرت زيارة هذا الموقع في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

١٣- وركزت مناقشة مسألة التمييز خلال الدورة الرابعة للفريق العامل على أن الممارسات التمييزية تنبع من مواقف متحيزة ضد المسنين. ورأى أحد المتحاورين أن النجاح في مكافحة التمييز على أساس السن يعتمد على التصدي للتحيز ضد المسنين وتغيير العقلية الاجتماعية بشأن الشيخوخة والمسنين. وأشار ممثلو المجتمع المدني إلى أن التحيز ضد المسنين

يتجلى في سلوكيات وقرارات فردية ومؤسسية على السواء لها تأثير سلبي كبير على حياة المسنين وتساهم في تهميشهم وفي إقصائهم اجتماعيا.

باء - ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيوخوخة

١٤ - أكد تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والخمسين (E/CN.5/2014/4) بشأن مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية وتقييمها أن التقدم في مكافحة التمييز القطاعي على أساس السن سيكون محدودا ما لم يُعترف بمشكلة التحيز ضد المسنين وتُعالج.

١٥ - وقد نوهت البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا بأهمية ضمان المساواة في المعاملة وعدم التمييز على أساس السن في مجال العمل، بينما أوضحت البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن التمييز على أساس السن هو من بين العراقيل الرئيسية التي تمنع المسنين من التوظيف والاحتفاظ بوظائفهم. أما أعضاء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، فقد اعتبروا التمييز على أساس السن من بين العراقيل الكبرى التي تحول دون كفالة حقوق الإنسان للمسنين في المنطقة، بينما أوصى أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في اجتماعهم الاستعراضي الإقليمي الثاني بإنشاء آلية لحماية المسنين من جميع أشكال التمييز. واعتمدت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي من ناحية أخرى نهجا أكثر منهجية في التصدي للتمييز بوضع خطة لتحقيق المساواة بين الأعمار.

١٦ - وفي ظل هذه الخلفية، اعتمدت لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والخمسين قرارا سلمت فيه لأول مرة بأن التحيز ضد المسنين يمثل اتجاها محففا واسع الانتشار قد يكون مرتكزا على افتراض أن إهمال المسنين والتمييز ضدهم أمر مقبول، وبأن ذلك التحيز هو المصدر الشائع للتمييز على أساس السن وهو مبرره والقوة الدافعة وراءه^(١٢).

١٧ - وعقب اختتام ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيوخوخة، لوحظ أن الإجراءات التشريعية الوطنية المناهضة للتمييز على أساس السن قد ركزت إلى حد بعيد على مكان العمل، بينما هناك مجموعة متزايدة من الأدلة تشير، رغم هذا، إلى أن التمييز على أساس السن شائع فيما يتجاوز مجال العمل (انظر الوثائق A/65/157 و A/67/188 و A/68/167

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٦ (E/2014/26)، الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الخامس.

و E/CN.5/2014/4). فالمسنون يعانون من التمييز في مجالات إنمائية رئيسية أخرى مثل الصحة والتعليم وتيسر الحصول خدمات التأمين والخدمات المالية. وأبرزت أيضا التحديات التي تعترض تنفيذ السياسات القائمة والتدابير التشريعية الرائدة مثل قانون مناهضة التمييز على أساس السن في التوظيف في الولايات المتحدة لسنة ١٩٦٧ والتوجيه 2000/78/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي.

١٨- وبينما تؤكد التقديرات الأخيرة حدوث زيادة مضطردة في معدلات مشاركة الرجال والنساء ممن تراوح أعمارهم بين الخامسة والخمسين والرابعة والستين في قوة العمل في أوروبا وأستراليا ونيوزيلندا وأمريكا الشمالية، فإن العاملين من المسنين ما زالوا يواجهون عقبات في التوظيف والاحتفاظ بوظائفهم. فكثيرا ما يصطدمون بمواقف تمييزية عند توظيفهم وفي أماكن عملهم، ويصطدمون أحيانا بعقبات عمرية تطبق على الأحرار والاستفادة من برامج ضمان الدخل واستخراج التراخيص المهنية الأساسية. ويعاني المسنون أيضا من التمييز في الحصول على خدمات صحية مناسبة وميسورة التكلفة ذات نوعية جيدة. ولا توجد بعد مبادئ إرشادية للرعاية الصحية تراعي ظروف المسنين وتستند إلى الزيادة في الأعمار المتوقعة وأنماط الأمراض المستجدة وتتضمن أيضا آليات فعالة للرصد والمساءلة. وتساهم الأفكار المسبقة والمواقف السلبية لدى بعض الموظفين الطبيين ومقدمي خدمات الرعاية إزاء المسنين في إنباع نهج تحيزي ضد المرضى المسنين عند تقييم حالاتهم وتشخيص أمراضهم وتقديم الخيارات العلاجية لهم.

١٩- وفي حين أن النقاش الدائر حول مشكلة التمييز المتعلق بالسن في شتى أرجاء العالم قد تزايد، فإن القانون لم يوفر بعد الحماية للمساواة وعدم التمييز على أساس السن فيما يتجاوز دائرة التوظيف والعمل حسبما وثقه الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (A/67/188). ولم تحظ مسألة تيسير الحصول على خدمات التأمين والخدمات المالية بالاهتمام على مستوى صنع القرارات إلا مؤخرا، رغم القيود على أساس السن التي ما زالت مستمرة والتي تحد من إمكانية الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وخدمات التأمين الصحي التكميلية والتأمين على المسافرين. ويحدث في بعض الأحيان تماد في فرض رسوم إضافية على المسافرين ممن هم في سن الخامسة والستين فما فوق وفي تغريمهم على إلغاء الحجوزات. وحالات التمييز على أساس السن المستبانة في هذه المجالات كثيرة، ولكن استُبينت في الوقت نفسه أمثلة لممارسات فضلى في السويد، ففي عام ٢٠١٣، عززت أحكام قانون مناهضة التمييز السويدي تدابير حماية المسنين من التمييز في مجالات الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والحصول على السلع والخدمات وفي الحياة

العملية. وبالمثل، منعت بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التمييز على أساس السن، الذي هو غير مسوّغ في الحصول على السلع والخدمات اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بموجب قانون المساواة لسنة ٢٠١٠، كما رُفعت القيود على أساس السن المفروضة على الحصول على خدمات التأمين الصحي التكميلية في كل من إسبانيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة. أما في البلدان الأقل تقدماً، فإن التمييز على أساس السن في الاستفادة من الخدمات المالية حقيقة شائعة. فالمسنون، الذين يغلب عليهم العمل في قطاعات غير رسمية وريفية، محرمون من فرصة الحصول على القروض الخاصة بالمنشآت التجارية الصغيرة وخدمات التمويل المتناهي الصغر بسبب عمرهم. وتؤثر هذه الممارسات تأثيراً سلبياً على حقوق المسنين في الحصول على سكن لائق وضمان الدخل. والمرأة المسنة تعاني من الضعف بوجه خاص، فهي تواجه عقبة إضافية تتمثل في القوانين والأعراف التي تميز ضدها في حقوق الملكية والميراث.

٢٠- وفي حين أن الدول الأعضاء متفقة على ضرورة تعزيز وحماية حقوق المسنين، فإنها ما زالت تتوانى عن الاعتراف بالحاجة إلى وضع تعريف واضح لمفهوم التمييز على أساس السن على الصعيد الوطني. ولقد كان تجاهل السياسات والتشريعات الوطنية لمشكلة التمييز على أساس السن وعدم الإشارة إليها صراحة فيها أثر سلبى على الجهود المبذولة لتوفير حماية ثابتة لحقوق المسنين، وهي حقيقة اعترف بها صراحة مجلس أوروبا في توصية اللجنة الوزارية 2(2014)CM/Rec الصادرة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمسنين.

٢١- وهذه التوصية المشار إليها أعلاه ليست بالملزمة، لكنها مع ذلك أول صك أوروبي يعالج بصورة محددة حقوق الإنسان المتعلقة بالمسنين.

ثالثاً- ضروب الإهمال والإيذاء والعنف التي تتعرض لها المسنات

٢٢- أظهر ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية الذي أُجري في عام ٢٠١٢ أن ظاهرة إيذاء المسنين وممارسة العنف ضدهم باتت شاعراً مثيراً للقلق بشكل متزايد لدى الدول الأعضاء في جميع المناطق، بغض النظر عن مستوى نموها. (A/68/167). وتنبه النتائج التي خلص إليها التقرير إلى الاعتداءات والانتهاكات التي تتعرض لها نسوة مسنات بتهمة ممارسة السحر في عدد من البلدان الأفريقية وبعض البلدان الآسيوية وكذلك أوجه الإيذاء المالية التي تتعرض لها المرأة من حيث منعها من تملك الأموال بفعل القوانين التمييزية التي تنظم حقوق الملكية والمواريث.

٢٣- وإزاء تنامي الاهتمام بهذه المسائل، عقدت شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٦٧، اجتماعاً لفريق من الخبراء لمناقشة ما تتعرض له المسنات من ضروب الإهمال والإيذاء والعنف، وذلك في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وأصدرت في عام ٢٠١٣ منشوراً بالإنكليزية عن ضروب الإهمال والإيذاء والعنف التي تتعرض لها المسنات^(٤).

٢٤- وركز اجتماع فريق الخبراء على التحديات المفاهيمية والسياساتية والاجتماعية المتصلة بضروب الإهمال والإيذاء والعنف التي تتعرض لها المسنات. وأكدت التوصيات التي قدمها الخبراء على الحاجة إلى اتخاذ تدابير مستنيرة وشاملة لتدارك المشكلة من خلال التشجيع على إجراء البحوث؛ وتوضيح ماهية ضروب الإهمال والعنف والإيذاء التي تتعرض لها المسنات؛ والتوصل إلى فهم أوضح لعوامل الخطر؛ واعتماد نهج نسائي المحور للوقاية والحماية؛ وزيادة مبادرات التوعية على الصُّعد العالمي والإقليمي والوطني والمجتمعي.

٢٥- ويقدم المنشور المذكور أعلاه، الذي يعالج ضروب الإهمال والإيذاء والعنف التي تتعرض لها المسنات، لمحة عامة عن الحالة الراهنة للمعرفة بالأشكال الرئيسية للإيذاء وعوامل الخطر والعواقب الصحية ويناقش مدى انتشار أشكال الإيذاء المختلفة ومصادر البيانات. كما أنه يصف بعض التدابير الوقائية الرئيسية لتدارك جوانب الإهمال والعنف والإيذاء من هذا القبيل.

٢٦- ومن المهم ألا يُنظر فحسب إلى جوانب الإيذاء التي تتعرض لها المسنات في سياق ديموغرافيات التحيز ضد المسنين، الذي تعاني منه المرأة أكثر من الرجل، بل في سياق حياة من المعاناة من التمييز والقهر والإيذاء. والعنف ضد المرأة متجذر في عدم المساواة التاريخية والهيكليّة التي تشوب علاقات القوة بين المرأة والرجل، وهو يحدث في كل بلدان العالم. والعنف الجنساني ضرب من التمييز ينتهك حق المرأة في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يفسد تمتعها بها أو يبطئه^(١٣). ومع هذا، كثيراً ما يتم تجاهل ضروب الإهمال والإيذاء والعنف التي تتعرض لها المسنات فلا يسلم بها أحد أو يعترف بوجودها.

٢٧- وكثيراً ما تمر حوادث الإهمال والإيذاء والعنف التي تتعرض لها المسنات دون أن يفتن إليها أحد. فما زالت تلك المسألة مشكلة مستترة بسبب عوامل مختلفة منها مثلاً أن

(١٣) الفقرة ١٠ من الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الباب ألف).

البلاغات القليلة المقدمة لا تعبر عن الحجم الحقيقي لهذه الضروب من سوء المعاملة ورفض المجتمعات الاعتراف بوجودها. ومن ثم، لا يعرف بعد المدى الحقيقي لانتشارها^(١٤).

ألف - نطاق المسائل المشمولة في إطار مشكلة الإهمال والإيذاء والعنف

٢٨- تشمل الأشكال الرئيسية لسوء معاملة المسنين الإهمال والإيذاء البدني والجنسي والنفسي/الوجداني واللفظي وغير البدني والمالي والاستغلال المالي^(١٥).

٢٩- والإهمال هو عدم تلبية احتياجات المسن، مثل: (أ) عدم توفير الغذاء المناسب لحاجته، والملابس النظيفة، ومكان آمن ومريح للعيش، ورعاية صحية جيدة ونظافة صحية شخصية؛ (ب) حرمان المسن من الاتصالات الاجتماعية؛ (ج) عدم توفير المعينات (الأدوات المعينة) اللازمة؛ (د) عدم الوقاية من الأضرار البدنية وعدم توفير الدعم اللازم. وقد يرتبط الإهمال أيضا بتقييد الحركة، وبالإفراط في استخدام الأدوية. ومن بين مؤشرات الإهمال مجموعة متنوعة من الأعراض البدنية لسوء العيش.

٣٠- أما الإيذاء البدني فيشير إلى أفعال منفردة من هذا الضرب من الإيذاء قد تتكرر أو تتواصل. ومن الأفعال المتواصلة تقييد الحركة أو تحديدها على نحو غير مناسب بما يسبب آلاما وضرازا بدنيا. ومما يترتب على الإيذاء البدني مؤشرات جسدية تنبئ بسوء المعاملة ومظاهر نفسية واضحة، مثل نقص القدرة على الحركة، والاضطراب، وتحولات سلوكية أخرى.

٣١- ويقصد بالإيذاء الجنسي أي اتصال جنسي عن غير رضى يتراوح بين هتك عرض الضحية والتحرش الجنسي بها من جانب الشخص القائم برعايتها إلى الاغتصاب العنيف.

٣٢- ويمثل الإيذاء النفسي أوسع فئة من ضروب إيذاء المسنين ويتراوح بين التعليقات التحقيرية إلى تحكم شخص ما في سلوكيات شخص آخر، مما يؤدي إلى تضاؤل في الإحساس لدى الضحية بالهوية الشخصية والكرامة الإنسانية والاعتداد بالذات. ويمكن أن تشمل مؤشرات الإيذاء النفسي مظاهر نفسية خطيرة مثل الخوف وتدني القدرة على اتخاذ القرارات واللامبالاة والانسحاب من الحياة والاكتئاب.

(١٤) اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الإحاطة رقم ١٤ بشأن السياسات المتعلقة بالشيخوخة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

(١٥) انظر تقرير الأمين العام المعنون "سوء معاملة كبار السن: الاعتراف بسوء معاملة كبار السن وعلاجه في سياق عالمي" (E/CN.5/2002/PC/2) و "Neglect, Abuse and Violence against Women" (منشورات الأمم المتحدة ST/ESA/351).

٣٣- ومن بين ضروب الإيذاء المالي المختلفة إساءة استخدام المال أو الممتلكات أو استخدامها دون علم صاحبها أو موافقته وللإضرار بشخص ما؛ والاحتيال المتعلق بالرعاية الصحية؛ وتزوير الإمضاءات والإمضاء القسري؛ وإساءة استغلال التوكيلات الرسمية؛ واختلاس الأموال من المعاشات التقاعدية؛ والاحتيال المتصل بالرهن العقاري العكسي؛ وسرقة الهوية.

٣٤- والإهمال الذاتي هو إساءة يلحقها المرء بنفسه وليس الغير به، فهو يشير إلى تقاعس شخص مسن، عن قصد أو غير قصد، عن تلبية احتياجاته الأساسية بسبب ضعف قدراته أو لخلل عقلي وكثيرا ما يرفض هذا الشخص المساعدة من الغير.

٣٥- وتشير الدراسات إلى أن النساء أكثر تعرضا من الرجال للمعاناة من الإهمال والإيذاء والعنف. وتوحي البحوث التي أجريت على جرائم إساءة معاملة المسنين في محيط الأسرة في عشرة بلدان أوروبية بأن النساء يشكلن نسبة تتراوح بين ٦٠ و ٧٥ في المائة من الضحايا^(١٦).

٣٦- وكثيرا ما يكون مرتكبو حوادث العنف والإيذاء ضد المسنين من أفراد الأسرة أو الأصدقاء أو المعارف و/أو أشخاص معتمدين وجدانيا أو ماليا على الضحية. ويمكن أن تشمل قائمة الجناة أشخاصا يستهدفون المسنين بجرائمهم أو مؤسسات تجارية تحتال على زبائنهم من المسنين.

٣٧- وترتكب حوادث الإيذاء في بيئات مختلفة، مثل محيط الأسرة ودور الرعاية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمستشفيات والمراكز الطبية وخدمات الرعاية المنزلية والسجون وكذلك في مواقف الحياة اليومية.

٣٨- والإيذاء الأسري يقتضي أن يكون الجاني فردا من أفراد الأسرة، وكثيرا ما يكون مقدم خدمات الرعاية الأساسية للضحية. ويتفق الخبراء على أن الإيذاء الأسري جريمة مستترة إلى حد بعيد، ولا يسهل اكتشافها والبلاغات المقدمة عن حوادثها أقل مما يرتكب منها في الواقع بكثير. وقد ارتبط الإيذاء المؤسسي بكل أشكاله منذ وقت طويل بالرعاية المؤسسية الطويلة الأمد. والقصور في نظام الرعاية، بما يشمل سوء التدريب العاملين وإثقال عاتقهم بأعباء العمل وسوء تدبير شؤون النزلاء، مثل التشدد المفرط في تطبيق النظام

(١٦) World Health Organization (WHO) Regional Office for Europe, *European Report on Preventing Elder Maltreatment* (Copenhagen, 2011). وهو متاح في الموقع الشبكي التالي: www.euro.who.int/en/health-topics/Life-stages/healthy-ageing/publications/2011/european-report-on-preventing-elder-maltreatment.

أو الإفراط في الحماية وتردي حالة المرافق، من شأنه أن يجعل من التفاعل بينهم وبين العاملين صعبا ويمكن أن يؤدي إلى سلوكيات تتسم بالإيذاء والإهمال والاستغلال.

باء - دور الرعاية

٣٩- يقع شطر عظيم من حوادث الإهمال والإيذاء والعنف في دور الرعاية الرسمية. ومن بين ضروب الإيذاء النفسي والوجداني والجنسي والمالي المستبانة استخدام القيود وإغلاق الأبواب على النزلاء قسرا والعزلة الاجتماعية والفصل عن الغير والقصور في تطبيق المعايير وتوفير الخدمات والاستخدام السري أو غير المناسب للأدوية وسوء التغذية وانعدام التناسب فيما يتعلق باحترام الاستقلالية والعمل على تقليل الأضرار إلى أقصى حد^(١٧).

٤٠- وتتبع الدول الأعضاء نهجا تشريعية وسياساتية وبرنامجية شتى تتناول أنواعا مختلفة من الإهمال والإيذاء والعنف أو تعالجها على كل حال معالجة جزئية. وفي حين أن بعض البلدان قد اتخذت خطوات صوب توسيع نطاق البرامج والتشريعات القائمة التي تهدف إلى الحماية من العنف لكي تعالج بصورة صريحة حوادث الإيذاء في محيط الأسرة، فإن التقدم المحرز صوب توفير الحماية من الإهمال والعنف والإيذاء في مرافق الرعاية متفاوت تفاوتا كبيرا. وهذه المرافق تخضع بوجه عام لرقابة محدودة، إن وجدت، من حيث معايير جودة الرعاية وحقوق المسنين.

٤١- وفي بعض البلدان، أفضى الوعي بمشكلة إيذاء المسنين وتغير السياسات الاجتماعية إلى سن تشريعات جديدة لتجريم إيذاء المسنين. وقد تشمل هذه الآليات اعتماد موثيق لحقوق ومسؤوليات النزلاء ومقدمي الرعاية و/أو الخدمات. ولكن تطبيق التشريعات الرامية إلى حماية المسنين من الإيذاء بعيدا كل البعد عن المنهجية في البلدان التي توجد فيها مثل هذه التشريعات^(١٨).

جيم - النهج الجزأة والأبعاد الجنسانية والسياقات الثقافية والمجتمعية

٤٢- تؤثر ضروب الإهمال والإيذاء والعنف على الضحايا تأثيرا بالغاً يتراوح بين تدهور في الأحوال الصحية العامة وآثار وجدانية طويلة الأجل وتهديد للحياة في حالة عدم توفير الاحتياجات الأساسية مثل العلاج والغذاء والتدفئة. وتعتبر هذه الاعتبارات عن تعددية أشكال وعواقب العنف ضد المسنين. وهذه المشكلة تنطوي على مسائل تتعلق بالمجتمع والصحة العامة وحقوق الإنسان ومن ثم تتطلب استراتيجيات متعددة الجوانب.

(١٧) انظر على سبيل المثال العرض الإيضاحي الذي قدمته كيرين فيتسباتريك بعنوان "العنف ضد المسنين وإيذاؤهم" في الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة المعقودة في الفترة من ١ إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠١١. وهو متاح في الموقع الشبكي التالي: <http://social.un.org/ageing-working-group/secpanelstatement.shtml>

٤٣- ورغم الجهود المبذولة للتصدي للإيذاء والعنف والإهمال، فإن النهج المتبعة لعلاج تلك المشكلة ما زالت متجزئة عبر المناطق والدول الأعضاء. ولا يوجد إطار نظري لتعريف هذه الظاهرة. ومعظم البحوث الأكاديمية أجريت في بلدان متقدمة النمو ولا يوجد اتفاق حتى الآن على المصطلحات والمعاني المقصودة في هذا الشأن. وتصورات وآراء المسنين عنصر بالغ الأهمية في تعريف معنى الإيذاء وتحديد ماهيته وسبل التدخل لوقفه. وقد ظلت النظريات المتعلقة بإيذاء المسنين تتجاهل آراءهم وتصوراتهم في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، فإن التعاريف والنهج القائمة محايدة جنسانياً إلى حد كبير، وهو ما قد يفسر نقص الاهتمام بالمسنات عند معالجة قضية العنف ضد المرأة.

٤٤- وللإهمال والإيذاء والعنف أبعاد ثقافية وعرقية ودينية. ولكن كثيراً ما تكون التعاريف والنهج المستخدمة في هذا الشأن منفصلة عن السياق الثقافي. وتعرض الأراذل المسنات في بعض المجتمعات لضروب من النبذ وسلب الممتلكات والعنف الجنسي والزواج القسري والاقحام بممارسة السحر^(١٨). وقد ورد أن بعضاً من هذه الممارسات الضارة يحدث في عدد من الدول الأعضاء في أفريقيا وآسيا. كما ورد أن حالات من الاقحام بممارسة السحر، الذي يستخدم كذريعة لتبرير ممارسة ضروب مفرطة من العنف ضد المسنات، قد وقعت في بلدان أفريقية أخرى وفي بعض الدول الأعضاء في آسيا^(١٩). وقد أفادت منظمات المجتمع المدني بأن هذه الاتهامات تستخدم لتبرير ممارسة ضروب من العنف المفرط ضد المسنات في ٤١ بلداً. وينبغي النظر في أعمال العنف، وكذلك العادات الكامنة في أعماق الهياكل الاجتماعية، في السياق العريض لإيذاء المسنين وفي ضوء نهج قائم على احترام حقوق الإنسان.

دال - نقص البيانات: معضلة تعريف الشيخوخة

٤٥- إن توفر بيانات وطنية ودولية شاملة عن ضروب الإهمال والعنف والإيذاء التي تعاني منها المسنات مهم من أجل وضع ورصد سياسات قائمة على الأدلة للتصدي لهذه القضية ولقياس مدى فعالية التشريعات والتدخلات السياساتية وأنشطة الممارسين الحالية. وتكتفي معظم الدراسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة باستقصاء حالات النساء ممن هم دون الخمسين،

(١٨) WHO and International Network for the Prevention of Elder Abuse, *Missing Voices: Views of Older Persons*

on Elder Abuse (Geneva, WHO, 2002)، متاح في الموقع الشبكي التالي:

http://whqlibdoc.who.int/hq/2002/WHO_NMH_VIP_02.1.pdf?ua=1

(١٩) Silvia Perel-Levin, "Abuse, neglect and violence against older persons", presentation made to the Social

Forum, Geneva, 2 April 2014، متاح في الموقع الشبكي التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/Poverty/SForum/Pages/StatementsSForum2014.aspx

وتستبعد من هن أكبر سناً تماماً^(٢٠). وتستخدم الدراسات القائمة على بيانات مصنفة حسب العمر والجنس مجموعة متنوعة من التعاريف لكبر السن، تبدأ من الثلاثين إلى الأربعين أو الخامسة والأربعين، فالخمسين أو الخامسة والخمسين، وتصل إلى سن الخامسة والستين أو السادسة والستين. وقد استبعدت دراسة حديثة أجرتها وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية النساء ممن هن فوق الرابعة والسبعين من الحوارات الاستقصائية وقصرت دائرة البحث على العنف المنزلي^(٢١).

٤٦ - وهذا الوضع هو انعكاس لغياب تعريف متفق عليه لمهية العنف ضد المسنات، ومن ثم، عدم وجود توصيات فنية بشأن جمع البيانات، ولا سيما في سياق النهج السائدة في مجال جمع البيانات عن العنف ضد المرأة.

هـ - نقص البلاغات وأنماط الإبلاغ

٤٧ - توحى البحوث بأن البلاغات المقدمة من الضحايا عن حوادث الإهمال والإيذاء والعنف ما زالت لا تعبر عن الحجم الحقيقي لتلك الحوادث، وذلك بنسبة ٨٠ في المائة وفق تقدير منظمة الصحة العالمية^(٢٢). وتعتمد الكثير من المسنات إلى تحاشي ذكر حوادث الإهمال والعنف والإيذاء خشية فضح الجاني أو أحد أفراد الأسرة أو فقدان خدمات تقدم إليهن أو الوضع قسراً في دار للرعاية. ومن العوامل الأخرى التي تتسبب في قلة تقديم الضحايا للبلاغات ضعف الثقة في الغير وعدم وجود شخص يؤتمن على السر والاعتماد المالي أو البدني أو النفسي على المعتدي والخوف من العواقب. كما أن اكتشاف حوادث الإيذاء في صفوف الناس الذين يعانون من ضعف أو نقص في القدرة بسبب عوامل من قبيل الإصابة بمرض الألزهايمر أو غيره من أشكال العته قد يكون أعقد بسبب صعوبة بيان احتياجاتهم للمساعدة.

(٢٠) Claudia García-Moreno and others, "WHO multi-country study on women's health and domestic violence against women: initial results on prevalence, health outcomes and women's responses" (WHO, Geneva, 2005) متاح في الموقع الشبكي التالي: www.who.int/gender/violence/who_multicountry_study/en/.

(٢١) Violence against Women: An EU-Wide Study (Vienna, 2014)، متاح في الموقع الشبكي التالي: http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra-2014-vaw-survey-main-results_en.pdf.

(٢٢) WHO, A Global Response to Elder Abuse and Neglect: Building Primary Health Care Capacity to Deal with the Problem Worldwide (Geneva, 2008)، متاح في الموقع الشبكي التالي: www.who.int/ageing/publications/ELDER_DocAugust08.pdf.

٤٨- ووفقا لدراسة استقصائية أجرتها وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان^(٢٣)، فإن شخصا واحدا فقط من كل ثلاث ضحايا لحوادث العنف من جانب العشير وشخصا واحدا فقط من كل أربع ضحايا العنف من غير جانب العشير يبلغ عن آخر الحوادث الخطيرة التي تعرضه لها. وكثيرا ما يتعرض ضحايا العنف من جانب العشير لعدة حوادث من الإيذاء من جانب العشير قبل أن يبلغوا عن حادثة. ورئي أن إجراء المزيد من الدراسة لأنماط عدم الإبلاغ وكذلك سلوكيات الجناة قد يقدم رؤى متبصرة لكيفية التشجيع على الإبلاغ وتحسين تدابير الاستجابة للضحايا من النساء وضمان توفر موارد كافية لتقديم ضروب من الدعم للضحايا موجهة إلى أغراض محددة.

٤٩- وتظهر الأنماط المبلغ عنها من الإهمال والإيذاء والعنف تفاوتاً بين الدول الأعضاء. وتبين البحوث التي أجريت في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن التفاوت في معدلات انتشار العنف ضد المرأة، بما يشمل المسنات، على المستوى القطري يمكن تفسيره بمستوى القبول الثقافي للحديث عن تجارب المعاناة وضروب عدم المساواة بين الجنسين، التي تؤدي إلى تباين في مستويات الإفصاح؛ ومدى تسليط الضوء على عوامل الخطر من قبيل أنماط معينة في العمل أو التفاعل الاجتماعي أو أسلوب الحياة. ومن شأن استكشاف الفوارق في مستويات الجريمة بين البلدان وتقييم الجوانب السلوكية أن يضيف جديداً إلى فهم مستويات العنف المختلفة المبلغ عنها^(٢٣).

واو - عوامل الخطر

٥٠- إن وجود بيانات وطنية ودولية موثوقة سوف يسمح أيضاً بتحديد عوامل الخطر بصورة أفضل.

٥١- والعمر والجنس هما عاملان من العوامل الرئيسية للتعرض للإيذاء، أما الاعتماد على الغير في الرعاية، فهو عامل يضاف آخر من عوامل التعرض للإهمال. وتؤكد الأطر النظرية المختلفة عوامل خطر متباينة مثل الإجهاد المرتبط برعاية المسنين والاعتماد على الغير وتوارث العنف من جيل إلى آخر وضروب العنف في محيط الأسرة.

٥٢- وعلى المستوى الفردي، تشير الأدلة إلى أن الصحة العقلية، ولا سيما حالات العته، هي عامل هام من عوامل التعرض للإهمال والإيذاء والعنف^(٢٦). ومن عوامل الخطر الأخرى اعتماد الجاني على الضحية، بينما العزلة الاجتماعية هي عامل من عوامل الخطر على المستوى

(٢٣) *Violence against Women: An EU-Wide Study*. وتستند هذه الدراسة إلى حوارات استقصائية أجريت مع ٤٢ ٠٠٠ امرأة، كان من بينهن نساء يصل عمرهن إلى الرابعة والسبعين.

المجتمعي. ومشاكل الصحة العقلية والسلوكيات العنيفة السابقة وتعاطي مواد الإدمان كلها من عوامل الخطر التي قد تدفع المرء إلى الإساءة للمسنين^(١٦). أما عوامل التعرض للإيذاء المالي فيمكن أن تتفاوت من رغبة المرء في الاقتراض بضمان إرث آجل، حسبما أفادت بلدان في أفريقيا وآسيا، إلى حالات يسجل فيها الأبناء آباءهم وأمهاتهم في دور رعاية للمتعاقدين من أجل التحكم في شؤونهم وأموالهم وممتلكاتهم، حسبما أفادت بلدان في أوروبا^(٢٤).

٥٣ - ومما قد يضر بصالح المسنين أيضاً، على المستوى المجتمعي، العوامل الثقافية والسلوكية التي تقرر استخدام العنف والتحيز ضد المسنين والتحيز الجنسي، ولا سيما القيم الثقافية والنظم الاجتماعية ذات الصلة. وتختلف عوامل الخطر من منطقة إلى أخرى وتباين تبعاً لنوع الإيذاء. ففي أفريقيا، يمثل الفقر العامل الرئيسي لسوء معاملة المرأة بوجه عام. أما في آسيا، فقد أفاد الخبراء بأن تنامي الاقتصاد غير الرسمي وارتفاع معدلات البطالة عاملان مؤثران على المسنين، حيث يعرضانهم إلى المعاناة من الفقر؛ وينطبق هذا بوجه خاص على المسنين من سكان المناطق الريفية حيث تقل أو تنعدم خدمات النقل وموارد المياه والرعاية الصحية. وقد ورد أيضاً ما يفيد بأن بعض النساء المسنات قد أجبرن على ترك بيوتهن والتخلي عن أرضهن من أجل إقامة مشاريع للتوسع الحضري^(٢٤). وفي بعض الحالات، تكون المرأة المهاجرة المسنة عرضة بوجه خاص لضروب من الإهمال والإيذاء والعنف بسبب حواجز التواصل^(٢٤).

زاي - الاستراتيجيات الوقائية والتوصيات

٥٤ - إن من الصعب حتى الآن وضع سياسات مترابطة قائمة على الأدلة وبرامج متسقة للتدخل محددة الوجهة وتخصيص الموارد بسبب تنوع النتائج البحثية^(١٦). ولا توجد حتى الآن نظم و/أو استراتيجيات موحدة للتصدي على الصعيد الوطني. وتوجد مجموعات مختلفة من البرامج والمبادرات الوقائية عبر بعض القطاعات ويمكن الوقوف عليها في مجالي الصحة البدنية والعقلية وكثيراً ما تأخذ شكل تدريب للعاملين في البيئات الصحية أو المؤسسية أو مراكز الرعاية وفي قطاعات الخدمة الاجتماعية والعدالة الجنائية والإسكان^(١٦). وقد لا تستهدف هذه المبادرات المسنات على وجه التحديد بل تشكل جزءاً من حملة أوسع نطاقاً لمنع عنف العشاء والعنف المنزلي والتحيز ضد المسنين أو لتعزيز الصحة المجتمعية.

٥٥ - وفي حين بدأت بعض الدول الأعضاء في معالجة هذه المشكلة، فإن الأمر يستلزم نهجاً أكثر اتساقاً وتمائلاً لوقاية المسنات من الإيذاء وحمايتهن على المستوى الوطني والمحلي وكذلك

(٢٤) اجتماع فريق الخبراء بشأن الإهمال والعنف والإيذاء، نيويورك، ٥-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

على نطاق منظومة الأمم المتحدة الكامل. والحاجة بالغة في هذا السياق إلى توسيع القاعدة المعرفية الحالية واتخاذ خطوات صوب وضع تعاريف ومبادئ توجيهية عالمية في هذا الشأن.

رابعاً - معلومات حديثة عن آخر التطورات السياسية الإقليمية ومبادرات المجتمع المدني والمنشورات المهمة

ألف - التطورات السياسية الإقليمية

٥٦ - كما ورد في الفقرة ٢٠ أعلاه، اعتمد مجلس أوروبا في شباط/فبراير ٢٠١٤، توصية غير ملزمة بشأن حقوق المسنين تستند إلى نصوص قائمة مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والميثاق الاجتماعي الأوروبي. وتشير ديباجة التوصية إلى أن معايير حقوق الإنسان الدولية الحالية تنطبق على كل إنسان من أي مرحلة عمرية وتشكل إطاراً معيارياً كافية لحماية حقوق الإنسان للمسنين وأن من اللازم مع هذا بذل المزيد من الجهد من أجل تدارك الثغرات التي تشوب نظم الحماية من جراء القصور في تنفيذ القوانين الحالية.

٥٧ - وتغطي التوصية مجالات عدم التمييز والاستقلالية والمشاركة في صنع القرارات والحماية من العنف والإيذاء والحماية الاجتماعية والعمل والرعاية الصحية المناسبة والميسورة التكلفة والوصول إلى العدالة، بما يشمل أوضاع الاحتجاز. وتقدم التوصية أمثلة للممارسات الجيدة، وبعضها قائم على تشريعات وبعضها الآخر قائم على سياسات وبرامج.

٥٨ - وإلى جانب الأمثلة المستشهد بها من الإجراءات التشريعية المتخذة لمنع التمييز ضد المسنين في عدة بلدان أعضاء في الاتحاد الأوروبي، مثل المملكة المتحدة والسويد، تشمل التوصية أيضاً الحماية من الإيذاء والعنف في جميع البيئات وتدعو الدول الأعضاء إلى التركيز على تدابير التوعية لحماية المسنين من الإيذاء المالي، بما يشمل الخداع والاحتيال. وقد أكدت أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير لتوعية الموظفين ومقدمي خدمات الرعاية من أجل اكتشاف حوادث الإيذاء والتحقيق فيها، بما يشمل إجراء تحقيقات فعالة في ادعاءات التعرض للعنف والإيذاء وتوفير المساعدة والدعم للضحايا. ومن أمثلة الممارسات الجيدة المستشهد بها تخصيص خطوط هاتفية للإبلاغ عن حوادث الإيذاء في كل من بلجيكا والجمهورية التشيكية وفرنسا وفنلندا؛ وإحضاع الموظفين ومنظمات المتطوعين في المملكة المتحدة لفحوص للخلفيات الجنائية لكل منهم على حدة من أجل فرزهم قبل أن يبدأوا عملهم مع المسنين؛ وشن حملات توعية مختلفة وإعداد بروتوكولات ومبادئ توجيهية وبرامج تدريبية لمساعدة الناس على اكتشاف و/أو منع حوادث الإيذاء.

٥٩- أما في مجال الاستقلالية والمشاركة، فإن التوصية تعالج المسائل التي تكتنف صنع القرارات المستقلة، مثل الأهلية القانونية وتدابير الحماية واحترام الكرامة والخصوصية. ومن بين الممارسات الجيدة الحديثة المذكورة قيام بلجيكا والجمهورية التشيكية بتنفيذ و/أو اعتماد تشريعات جديدة في عام ٢٠١٤ لتعديل القيود التي تحد من الأهلية القانونية، مما يسمح للمسنين بالاستفادة من المساعدات أو التمثيل.

٦٠- وقد أقر مؤتمر وزراء التنمية الاجتماعية بالاتحاد الأفريقي في دورته الرابعة، التي عقدت في أديس أبابا في أيار/مايو ٢٠١٤، مشروع بروتوكول للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بشأن حقوق المسنين في أفريقيا، وسوف يُحال إلى مجلس رؤساء الدول والحكومات بالاتحاد الأفريقي لاعتماده وتوقيعه. ويسعى البروتوكول إلى أن تدرج الدول الأطراف في قوانينها الوطنية مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن^(٢٥)، التي تعالج الجوانب المتعلقة بالاستقلالية والمشاركة والرعاية وتحقيق الذات والكرامة، وأن تكفل جعلها ملزمة قانوناً كأساس لحماية حقوق المسنين. ومن بين ما تشمله مواد البروتوكول القضاء على التمييز وتيسير الوصول إلى العدالة والتساوي في الحماية أمام القانون والحق في اتخاذ القرارات والحماية من التمييز في العمل والحماية الاجتماعية والحماية من الإيذاء والممارسات التقليدية الضارة وحماية المسنين وتوفير الرعاية والدعم والرعاية السكنية والمساعدة على توفير الرعاية للأطفال المعرضين للخطر، وحماية المسنين من ذوي الإعاقة، وتيسير الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والمعلومات، والمشاركة في البرامج والأنشطة الترويجية، وتيسير الانتفاع من مرافق البنية التحتية والخدمات الائتمانية.

باء- التقرير العالمي للحماية الاجتماعية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

٦١- يتضمن التقرير العالمي للحماية الاجتماعية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، الذي أصدرته منظمة العمل الدولية في حزيران/يونيه ٢٠١٤، فصلاً عن الحماية الاجتماعية للمسنين والمسنين^(٢٦). ويركز التقرير على أن الحماية الاجتماعية تنهض بدور متزايد في ضمان الدخل في مرحلة الشيخوخة في الكثير من البلدان. وقد بلغت نسبة أصحاب المعاشات التقاعدية الخاصة بالمسنين من بين الأشخاص الذين تخطوا عتبة سن المعاش التقاعدي القانوني ٥١,٥ في المائة على نطاق العالم في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. غير أن التفاوت ما زال كبيراً في معدل الشمول في بلدان العالم النامية. فهو الأعلى في أمريكا اللاتينية وآسيا، حيث يتقاضى

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٩١/٤٦، المرفق.

(٢٦) التقرير العالمي للحماية الاجتماعية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، إرساء الانتعاش الاقتصادي والتنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية (جنيف، ٢٠١٤)، الفصل ٤.

٥٦,١ في المائة و ٤٧ في المائة على التوالي من المسنين معاشات تقاعدية خاصة بكبار السن. وما زال معدل الشمول أقل بكثير في شمال أفريقيا (٣٦,٧ في المائة) والشرق الأوسط (٢٩,٥ في المائة) وحتى أقل من ذلك في أفريقيا جنوبي الصحراء (١٦,٩ في المائة).

٦٢- ويتجلى التقدم المحرز مؤخرا في الزيادة في عدد البلدان التي وصل معدل التغطية فيها إلى أكثر من ٩٠ في المائة من الأفراد ممن تخطوا عتبة سن المعاش التقاعدي القانوني: ارتفع العدد إلى ٤٥ بلدا في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ من ٣٤ بلدا في عام ٢٠٠٠. كما أن عدد البلدان التي تقل فيها نسبة أصحاب المعاشات التقاعدية عن ٢٠ في المائة من عدد المسنين بها قد انخفض من ٧٣ إلى ٥٧ بلدا فيما بين عام ٢٠٠٠ والفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

٦٣- ويذكر التقرير أن معدلات الشمول في نظم المعاشات التقاعدية القائمة على الاشتراكات أقل بالنسبة للمرأة منها بالنسبة للرجل، وكثيرا ما يكون هذا الانخفاض كبيرا، ومرجع هذا أن مشاركة المرأة في القوى العاملة أقل من مشاركة الرجل، وأن عددا كبيرا من النساء يشتغلن بمهن حرة أو يعملن ربات منازل بدون أجر وأن الحياة المهنية أقصر عند المرأة من الرجل وتتصف بالتقطع. ومن الناحية الإيجابية، يشير التقرير إلى أن الأحكام التمييزية، مثل انخفاض سن المعاش التقاعدي القانوني للمرأة عن الرجل، بسبيلها إلى الاندثار - وإن ظلت قائمة في ٥٢ بلدا^(٢٧).

٦٤- ويؤكد التقرير أيضا أن ضمان الدخل في الشيخوخة يعتمد على مدى يسر الحصول على الخدمات الاجتماعية، من حيث توفرها وتكلفتها، مثل الرعاية الصحية والرعاية الطويلة الأمد. وتيسر الرعاية الصحية، فضلا عن تأمينه للصحة الجيدة، يلعب دورا حاسما في حماية المسنين من المعاناة من ضروب الفقر المتصلة بالصحة.

٦٥- ومع الاعتراف بالتقدم الذي حدث خلال العقد الأول من هذا القرن، يحذر التقرير من مشكلة في هذا الشأن، ففي الوقت الذي يحصل فيه قرابة نصف سكان العالم ممن تخطوا عتبة سن المعاش التقاعدي في الوقت الحالي على معاشات، فإن مقدار المعاش المصروف للكثيرين منهم أقل مما ينبغي لتحقيق ضمان الدخل. كما يشير التقرير إلى أنه في ظل النظم القائمة، قد لا تزيد نسبة العاملين الذين يمكن أن يتوقعوا الحصول على معاش تقاعدي في مرحلة الشيخوخة في المستقبل عن ٤٢ في المائة.

٦٦- وتوحي نتائج التقرير بأنه ما لم تُعالج مسألة توسيع نطاق نظم ضمان الدخل المناسب وما يتصل بذلك من خدمات اجتماعية وصحية للمسنين، فإن أهداف التنمية المستدامة لما بعد

(٢٧) المرجع نفسه، المرفق الرابع، الجدول باء-٦.

عام ٢٠١٥، التي تبغي تخفيف وطأة الفقر أو القضاء عليه، سوف تظل عصية المنال وقد ترتفع في الواقع معدلات الفقر بين جموع المسنين المتزايدة في شتى أرجاء العالم.

جيم - الرعاية التيسينية

٦٧ - اعتمدت جمعية الصحة العالمية في دورتها السابعة والستين، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، القرار WHA67.19 بشأن تعزيز الرعاية التيسينية باعتبارها عنصراً من عناصر الرعاية الشاملة على مدى العمر. وسلّمت جمعية الصحة العالمية في قرارها، الذي تناول لأول مرة هذا الموضوع، بأن الرعاية التيسينية مقوم جوهري لتحسين نوعية الحياة والرفاهة والراحة والكرامة الإنسانية للمرضى، وتنبأت، ضمن أمور أخرى، بتزايد الحاجة إلى الرعاية التيسينية لدى السكان المسنين وزيادة انتشار الأمراض غير المعدية وأمراض مزمنة أخرى في شتى أرجاء العالم. وأقرت الجمعية أيضاً بمحدودية توفر خدمات الرعاية التيسينية في الوقت الراهن في الكثير من أنحاء العالم وحثت الدول الأعضاء على تنفيذ إجراءات لتوفير الرعاية التيسينية بتكلفة فعالة لمن يحتاجونها على قدم المساواة ورصد تنفيذ هذه الإجراءات مع التركيز على الرعاية الأولية والرعاية المجتمعية والرعاية المنزلية وخطط التغطية الشاملة^(٢٨).

دال - التطور في قياس مستوى رفاهة المسنين

٦٨ - لقد اعتُبر النقص في توفر البيانات المصنفة عمرياً لقياس مستوى الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية للمسنين من الأسباب الرئيسية لنقص الاهتمام والمعرفة بأحوالهم المعيشية في إطار الاستراتيجيات والبرامج الوطنية في البلدان النامية. وفي ضوء هذا، انخرطت المنظمة الدولية لمساعدة المسنين "هيلب إيدج" في العمل على إنشاء دليل لرصد أحوال المسنين في العالم بدعم مالي من صندوق الأمم المتحدة للسكان. وقد أُطلق هذا الدليل في اليوم الدولي للمسنين في عام ٢٠١٣، وهو يهدف إلى تزويد صناع السياسات وسائر المعنيين بالأمر بأدوات بحث وتحليل ذات منحى سياساتي من شأنها أن تيسر أيضاً إجراء مقارنات عبر وطنية. ويحاول الدليل أن يبين التحديات الأساسية المتعلقة بالمسنين بدءاً من ضمان الدخل والرعاية الصحية لهم إلى مكافحة التمييز على أساس السن. والمؤشرات الإحصائية المتضمنة في هذا الدليل مجموعة من مصادر للبيانات قابلة للمقارنة دولياً وتعكس إلى حد بعيد آراء المسنين أنفسهم حول رفاههم والقدرة

(٢٨) سبق أن نوقشت مسألة الرعاية التيسينية باعتبارها قضية من قضايا الصحة العامة وحقوق الإنسان في دوري الفريق العامل المفتوح العضوية المعقودتين في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ وفي تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والخمسين (E/CN.5/2014/4) تحت عنوان "التحديات المستجدة في توفير الرعاية الصحية".

على مواجهة المصاعب والسمات التمكينية القائمة في المجتمعات المحلية (انظر الجدول ٢). وقد تمكنت المنظمة الدولية لمساعدة المسنين "هيلب إيدج" من تجميع بيانات من ٩١ بلداً حتى الآن وتعتمد رصد التقدم المحرز في هذا الشأن وتوسعة الدليل المذكور متى توفر المزيد من البيانات.

الجدول ٢

مجالات دليل رصد أحوال المسنين في العالم ومؤشراته

المجال	المؤشر
ضمان الدخل	الشمول بنظم المعاشات التقاعدية معدل الفقر بين المسنين حصة السكان ممن هم في سن الستين فأكثر من إجمالي استهلاك/دخل مجموع السكان
الحالة الصحية	العمر المتوقع لمن بلغوا الستين والفترة المتوقعة لتمتعهم بصحة جيدة التقييم الذاتي للصحة العقلية
التعليم	النسبة المئوية لمن أتموا مرحلة التعليم الثانوي أو مراحل التعليم العالي بين السكان الذين بلغوا الستين فما فوق
البيئة التمكينية	شبيكات الدعم الاجتماعي القائمة (الأصدقاء، الأسرة) مدى الإحساس بالأمان في الليل مدى الإحساس بالحرية المدنية مستوى الرضا عن خدمات النقل العام

المصدر: المنظمة العالمية لمساعدة المسنين "هيلب إيدج"، دليل رصد أحوال المسنين في العالم لعام ٢٠١٣.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٩- رغم أن بعض الدول الأعضاء بدأت في التصدي لضروب الإهمال والعنف والإيذاء التي يتعرض لها المسنون، ولا سيما ما يتعرض له المرأة المسنة من تلك الإساءات، فمن الضروري إتباع نهج عالمي منسق لمنع إيذاء المسنات وحمايتهن من الأذى. ويرى الخبراء والممارسون أن من المهم بشدة توسيع القاعدة المعرفية الحالية واتخاذ خطوات صوب وضع تعاريف ومبادئ توجيهية عالمية في هذا الشأن. ومن المهم بالمثل للدول الأعضاء أن تضع وتنفذ تدابير شاملة لمنع ضروب الإهمال والعنف والإيذاء التي يتعرض لها المسنون والتصدي لها واعتبار أن مسألة العنف ضد المرأة المسنة جزءاً لا يتجزأ من خطة مكافحة العنف ضد المرأة.

٧٠- وقد اعتبر غياب الإشارات المرجعية الواضحة للسن في الصكوك والتشريعات المناهضة للتمييز، على الصعيدين الدولي والوطني على السواء، عاملاً مقوضاً للعمل على حماية وتعزيز حقوق المسنين. وينبغي اعتبار معالجة خصائص التمييز المتصل بالسن خارج نطاق التوظيف والعمل، وكذلك أشكال التمييز المتعدد الجوانب ضد المسنين، أولوية أيضاً.

٧١- ولعل الجمعية العامة تود توصية الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) النظر في وضع إطار مرجعي وسياساتي واضح لمعالجة ضروب الإهمال والعنف والإيذاء التي يتعرض لها المسنون؛

(ب) اعتبار مشكلة العنف ضد المسنات جزءاً لا يتجزأ من الحملة العالمية لمناهضة العنف ضد المرأة؛

(ج) الإشارة بوضوح إلى مسألة التقدم في السن في التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز واتخاذ تدابير فعالة لمنع أشكال التمييز المتعدد الجوانب ضد المسنين.